

ضوابط تسجيل الجهات المانحة لدى الهيئة

١. استيفاء المستندات المطلوبة .
٢. سداد الرسوم المقررة .
٣. وجود كيان قانونى للجهة طالبة التسجيل.
٤. نشاط الشركة لا يتضمن تقديم الاستشارات او التأهيل.
٥. ان يكون اعتماد الجهة المانحة الام يشمل النطاق الجغرافى مصر.
٦. ان يكون مجلس الاعتماد عضواً في المنتدى الدولى للاعتماد IAF.
٧. ان يكون للجهة المانحة الام ممثل حصري لها في مصر .
٨. وجود آلية للتحقق من الشهادات الممنوحة من خلال الجهة المانحة الام او مجلس الاعتماد او IAF (طبقاً للنظام الدولى المعمول به في حينه)
٩. استيفاء الجهة لمتطلبات التسجيل.